استدلال ابن القصَّار بالاستصحاب فــي كتابه عيون الأدلة من كتاب الحجر والتفليس إلى آخر الكتاب

أ. محمود علي سليمان الزوبي*
باحث أكاديمي-
malislyman96@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/10/1م تاريخ القبول 2026/1/2م
https://doi.org/10.66045/xii.dssa1006

Istidlāl of Ibn al-Qassār by *Istishāb* in His Book *Uyūn al-Adillah*: From the Book of Al-Ḥajr and Bankruptcy to the End of the Book

Mahmoud Ali Suleiman Al-Zoubi*

Abstract
This research examines the principle of continuity (istishab) as used by Ibn al-Qassar in his book, *Uyun al-Adillah*, due to his frequent use of it.
The research begins with a brief biography of Ibn al-Qassar, followed by an exploration of the scholarly significance of *Uyun al-Adillah.*
It then presents some definitions of continuity according to the four schools of Islamic jurisprudence (majhul), the types of continuity as presented by the author, and its applications in his book, *Kitab al-Hajr wa al-Taflis* (The Book of Guardianship and Bankruptcy), and so on. The research extracts examples of Ibn al-Qassar's use of each type of continuity in his arguments within these books, drawn from *Uyun al-Adillah*. Regarding the agreed-upon types of continuity, the first section examines two issues, and the second section examines three. For the disputed types, the first section examines three issues, while Ibn al-Qassar does not use this principle in the second section. The research concludes with key findings and recommendations.
Keywords: continuity, Ibn al-Qassar, *Uyun al-Adillah*, guardianship and bankruptcy.

الملخـــــــــص:

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

درس البحث دليل الاستصحاب عند ابن القصار في كتابه عيون الأدلة؛ لكثرة استدلاله به، فتناول البحث ترجمة ابن القصار بإيجاز، ثم عرض مكانة كتاب عيون الأدلة العلمية. ومن ثم عرض بعض التعريفات للاستصحاب عند الأصوليين في المذاهب الأربعة، وأنواع الاستصحاب عند المؤلف، وتطبيقاته في كتاب الحجر والتفليس إلى آخر الكتاب، فاستخرج نماذج لاستدلاله بكل نوع من أنواع الاستصحاب التي استدل بها في هذه الكتب من كتابه (عيون الأدلة)، ففي أنواع الاستصحاب المتفق عليها، درس مسألتين في الفرع الأول، وثلاث مسائل في الفرع الثاني، وفي الأنواع المختلف فيها، درس ثلاث مسائل في الفرع الأول، ولم يستدل ابن القصار به في الفرع الثاني، وختم البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاستصحاب- ابن القصار- عيون الأدلة - الحجر والتفليس.

المقدّمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أُنزل عليه القرآن، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الفرقان.

أما بعد:

فلا ريب أن أداة الاجتهاد هو علم أصول الفقه، الذي يعد أساساً تقوم عليه الفتوى، بالاعتماد على الأدلة الإجمالية، التي يرجع جميعها إلى القرآن، والسنة.

ومن الأدلة الإجمالية التي استقرأها علماء أصول الفقه: دليل الاستصحاب، الذي يعتمد عليه الفقهاء في التعامل مع النوازل لاستنباط أحكامها الشرعية، بناءً على ما هو ثابت سابقاً، مما يضمن استمرارية تلك الأحكام، فاخترت أحد أبرز علماء المالكية المتقدمين؛ لدراسة منهجه في الاحتجاج بهذا الدليل وهو: القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن القصَّار المالكي البغدادي، في كتابه الكبير: عيون الأدلة، واخترت له العنوان الآتي:

استدلال ابن القصَّار بالاستصحاب في كتابه عيون الأدلة (من كتاب الحجر والتفليس إلى آخر الكتاب)

إشكاليات البحث:

تتمثل في عدة أسئلة سأحاول أن أجيب عليها وهي:

1- هل لدليل الاستصحاب أنواع، وما مدى اتفاق العلماء عليها؟
2- هل استدلَّ الإمام ابن القصَّار بهذه الأنواع؟ وماهي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور وهي
1- بيان أنواع هذا الدليل، ومدى اتفاق علماء الأصول عليها.
2- بيان ما تناوله الإمام من هذه الأنواع تأصيلاً وتطبيقاً.

أهمية موضوع هذا البحث وأسباب اختياره:

يمكن تلخيصهما في النقاط الآتية:
1ـــ رغبتي في أن يكون موضوع بحثي متعلقاً بعلم أصول الفقه؛ واستمراراً لموضوع رسالتي.
2- إبراز جانبٍ من جهود علماء المالكية في خدمة هذا العلم.
3- مكانة الإمام ابن القصار العلمية الرائدة داخل المذهب المالكي.
4ـــ قيمة الكتاب العلمية حيث يعد من أوائل ما أُلِّف في علم أصول الفقه على طريقة الجمهور، والذي جمع مؤلفه في مقدمته أصول الإمام مالك

حدود البحث:

تتبعت أنواع الاستصحاب من كتاب الحجر والتفليس إلى نهاية الكتاب، واخترت نماذج منها مراعاة لحجم البحث.

منهج البحث:

المنهج الذي سأتبعه في بحثي هو:(المنهج التكاملي، الذي يجمع ما بين المنهج التاريخي، والوصفي، والاستنباطي، والاستقرائي).

منهجية العمل في البحث:

1- لم أترجم للأعلام المذكورين في هذا البحث، رغبة في الاختصار.
2ـــ أوجزت الكلام في الجانب النظري، وركزت على الجانب التطبيقي المتمثل في المسائل المستخرجة.
3- الرجوع إلى المصادر الأصيلة قدر المستطاع.
منهجية تعاملي مع كل مسألة:
1- أذكر المسألة التي استدل بها ابن القصار بالاستصحاب.
2- أذكر تحت أي نوع من أنواع الاستصحاب تقع.

3- أنقل نصّه في استدلاله.
4- أبيّن استدلاله بدليل الاستصحاب.

الدّراسات السّابقة:

لم أعثر على من كتب في هذا الموضوع، ولكن وجدت عناوين ذات صلة بالقاضي ابن القصَّار منها:

1ـــ الاختيارات الأصولية للقاضي ابن القصار المالكي من خلال مقدمة كتابه "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بن فقهاء الأمصار" جمع ودراسة، رسالة ماجستير، لعلاق عبد الحميد، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، سنة 1435-1436هـ/2014-2015م.

2ـــ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لعلي بن عمر المالكي المشهور بابن القصار، دراسة وتحقيق لقسم كتاب الجهاد، أطروحة دكتوراه، لمنير سعدي، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، سنة1441_1442هـــ/ 2019_2020م، والفرق بين دراستي وهذه الدراسة أن الباحث انحصر عمله في تحقيق النص، وأما دراستي فمتعلقة باستدلال ابن القصار بالاستصحاب.

هيكلية البحث:

تتكوّن من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع. أما المقدمة فسأتناول فيه عنوان البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، وإشكاليات البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وهيكلية البحث، وأما التمهيد فسأتناول فيه الإمام ابن القصار، وكتابه: عيون الأدلة بإيجاز، وأما المبحثان فعلى النحو الآتي: المبحث الأول: الاستصحاب عند الأصوليين بإيجاز، وفي المبحث الثاني: أنواعه وتطبيقاتها عند ابن القصار، وأما الخاتمة فأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع.

التمهيد ـ الإمام ابن القصَّار وكتابه عيون الأدلة:

اسمه: هو أبو الحسن علي بنُ عُمَرَ بنِ أحمد البغدادي المعروف بابن القصَّار، شَيْخُ المَالِكِيَّةِ، وقاضي بغداد، الإمام الفقيه، الأصولي، الحافظ، النظَّار[1]، توفي سنة ثَلاَثِ مائَةٍ وسَبْعٍ وَتِسْعِيْنَ هجرية[2]

كتابه: عيون الأدلة: وضعه مؤلفه-رحمه الله- في الخلاف العالي وقد بين ذلك

في مقدمته [3]، وقد أثنى عليه أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيّ حيث قَالَ: "لَهُ كِتَابٌ فِي مَسَائِل الخلاَف كَبِيْرٌ، لاَ أَعرف لَهُم كِتَاباً فِي الخِلاَفِ أَحسنَ مِنْهُ"[4].

المبحث الأول ـ الاستصحاب عند الأصوليين:

المطلب الأول ـ تعريفه لغة واصطلاحاً:

الاستصحاب لغة: "الصَّادُ وَالْحَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ وَمُقَارَبَتِهِ، مِنْ ذَلِكَ الصَّاحِبُ"[5]، "وَاسْتَصْحَبَهُ الْكِتَابَ وَغَيْرَهُ"[6]، وَكُلُّ شَيْءٍ لَاءَمَ شَيْئًا فَقَدِ اسْتَصْحَبَهُ[7].

الاستصحاب اصطلاحاً: عَـرَّف علماء الأصول الاستصحاب بتعريفات عدة، أذكر بعضاً مما ورد في كتب الأصول:

1ـ العكبري (ت 428هـ): "اسْتِصْحَاب الْحَال وَهُوَ الْبَقَاء على حكم الأَصْل"[8].

2ـ وعرفه السرخسي (ت:483هـ) بقوله: " التَّمَسُّك بالحكم الَّذِي كَانَ ثَابتاً إِلَى أَن يقوم الدَّلِيل المزيل"[9].

3ـ الغزالـــي (ت:505هـ):" عِبَارَةٌ عَنْ التَّمَسُّكِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ، وَلَيْسَ رَاجِعاً إِلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِالدَّلِيلِ بَلْ إِلَى دَلِيلٍ مَعَ الْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ الْمُغَيِّرِ أَوْ مَعَ ظَنِّ انْتِفَاءِ الْمُغَيِّرِ عِنْدَ بَذْلِ الْجَهْدِ فِي الْبَحْثِ وَالطَّلَبِ"[10].

4ـ القرافي (ت:684هـ) بقوله: "ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"[11].

المطلب الثانـــــي ـ حجيته:

اختلف الأصـوليون في حجية الاسـتصـحاب على عدة أقوال، ولعل المشـهور منها عند العلماء لا يخرج عن ثلاثة أقوال[12]:

القول الأول: أن الاستصحاب حجةٌ شرعية، ويجوز الاحتجاج به مطلقاً[13].

القول الثاني الاستصحاب ليس حجة مطلقاً[14].

القول الثالث: أنه حجة للدفع لا للإثبات[15].

وهذه أهم المذاهب في الاحتجاج به، وهناك مذاهب أخرى في صـحة الاحتجاج به تنظر في كتب أصول الفقه المطولة[16]

المبحث الثانـــي ـ أنواعه وتطبيقاتها عند ابن القصار:

المطلب الأول ـ أنواع الاستصحاب المتفق عليها عند الجمهور:

لم يذكر الإمام ابن القصـــار في مقدمته الأصـولية أنواع الاسـتصـحاب؛ لذلك

حاولت أن أستنبطها عنده من خلال:

1- عرضه لدليل الاستصحاب.

2- استدلاله به أثناء تناوله للمسائل الفقهية.

الفرع الأول ـ استصحاب العدم الأصلي:

في (المحصول) لابن العربي (ت: 543هـ): "اسْتِصْحَاب حَال الْعقل، فَهُوَ دَلِيل صَحِيح مِثَاله: دَلِيل قَول عُلَمَائِنَا فِي أَن الْوتر لَيْسَ بِوَاجِب، وَأَن الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق لَا يجبان فِي غسل الْجَنَابَة وأمثالها من الْمسَائِل لِأَن الأَصْل بَرَاءَة الذِّمَّة"[17].

وقد سماه ابن جزي (ت: 741هـ): البراءة الأصلية، وهي ضرب من الاستصحاب، ومعناها: البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام[18].

حجيته: ما فهم من كلام الإمام مالك يدل على ذلك، كما قال ابن القصار في مقدمته: إن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب، وكان عليه ما كان عليه من براءة الذمة[19]. وقال التلمساني في مفتاح الوصول: "وهو حجة عندنا"[20].

ومما يؤكد استدلال ابن القصار بهذا النوع ما يلي:

المسألة الأولى من كتاب الحوالة[21]، (في قبول الحوالة ممن له عليه حق)

نص المسألة: "وإذا كان لإنسان على آخر حق، وأحاله به على من له عليه حق؛ فليس بواجب على صاحب الحق أن يقبل الحوالة، وإن كنا نستحب له أن يقبلها"[22].

نص استدلاله بالاستصحاب: "والدليل لقولنا؛ هو أن الوجوب يحتاج إلى دليل. و- أيضاً - فإن الحوالة تتضمن براءة صاحب الأصل، وليس يجب على الإنسان أن يبرئ غريمه من ذمته إلا باختياره، أو بقبض ماله"[23]

بيان الاستدلال: الأصل عدم وجوب قبول الحوالة إلا بدليل من الشرع؛ لأن الوجوب حكم يحتاج إلى دليل، ولم يثبت دليل عليه، كما أن الحوالة تقتضي براءة ذمة المحيل بتلك الحوالة، وإسقاط الحق لا يجب إلا باختيار صاحبه أو باستيفاء حقه، ولم يقم دليل على ذلك.

المسألة الثانية من كتاب الشركة[24]، (شركة الوجوه)

نص المسألة: "شركة الوجوه[25] باطلة عندنا وعند الشافعي"[26].

نص استدلاله بالاستصحاب: "والدليل لقولنا هو أن الأصل شركة شرعية، فمن زعم أن هذه شركة شرعية؛ فعليه الدليل"[27].

بيان الاستدلال: الأصل في عقد الشركة أنه عقد شرعي، فلا يدخل في أنواعه إلا ما قام عليه الدليل، وشركة الوجوه تحتاج إلى دليل يدخلها في الشركة الشرعية، فيُستصحب الأصل حتى يرد الدليل.

الفرع الثاني ـ استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه:

معناه أن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه ودوامه واستمراره بشرط عدم المغير[28]

حجيته: الاستصحاب بهذا النوع حُجَّةٌ عند الجمهور، سواء في النفي أو الإثبات، ما لم يثبت دليل يعارضه[29]، وخالف فيه الحنفية فقالوا: أنه يصلح حُجَّةٌ في الدَّفع لا في الرفع، أي: في "بقاء ما كان على ما كان" يَكون حُجة، وأما في رفع بإثبات شيء رافع لشيء يستدام حُكم ذلك الرافع فلا[30].

وهذه بعض أقوال المالكية في الاحتجاج به:

نقل ابن الحاجب في "المختصر" أنه حجة عند الأكثرين[31]، وفي "شرح تنقيح الفصول" للقرافي: "أن هذا الظن عند مالك حجة"[32].

استدلال ابن القصار بهذا النوع، وذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى من كتاب الحجر والتفليس: (حد البلوغ).

نص المسألة: "فأما اعتبار الشافعي خمس عشرة سنة في البلوغ؛ فلا نقول به، ولا أبو حنيفة، فكذلك داود يقول مثل قولنا"[33].

نص استدلاله بالاستصحاب: "والدليل لقولنا قوله - تعالى-: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا**﴾[34]، والحكم متى علق بشيء؛ دل على أن ما عداه بخلافه إلا أن يقوم دليل وقد علق تعالى الحكم على بلوغ الحلم، فلا يتعلق بغيره من سن ولا إنبات إلا بدليل. وأيضاً قول النبي ﷺ: " **رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ، منها: وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ**"[35] وحتى للغاية، فجعل غاية خروجه عن حال الصبا إلى البلوغ هي وجود الاحتلام، سواء كانت له خمس عشر سنة، أو أكثر، إلا أن يقوم دليل الخطاب بخلافه"[36].

بيان الاستدلال: حد الشارع الخروج من الصبا إلى البلوغ بأمارات محددة، والأصل عدم الحكم بالخروج من الصِّبا بغيرها، فنستصحب هذا الأصل، ولا يُعتد بغيره كالسن إلا بدليل من الشارع

المسألة الثانية من كتاب الحجر والتفليس: (ضابط تسليم المال للبالغ)

نص المسـألة: "وإذا بلغ اليتيم وكان ضابطًا لماله، يحسن التصرف فيه، ولا يبذره؛ سلم إليه وإن كان غير مرضي في دينه، فإن لم يكن مصلحًا لماله، ولا ضابطًا له، - وهو عدل في دينه -؛ لم يسلم إليه"[37].

نص استدلاله بالاستصحاب على قول الإمام أبي حنيفة: (إن المال يدفع على كل حال إذا بلغ خمسا وعشرين سنة)، "والدليل لقولنا هو أننا قد اتفقنا على كونه محجورًا عليه، لا يدفع إليه ماله قبل خمس وعشرين سنة، فمن زعم أنه يفك حجره، ويدفع إليه ماله بعدها؛ فعليه الدليل"[38].

بيان الاستدلال: الأصل ثبات الحجر على اليتيم قبل خمسٍ وعشرين سنة بدليل شرعي؛ لكونه غير ضابط لماله، فلا يُرفع إلا بدليل، فنستصحب هذه العلة المؤثرة، حتى يرد ما يدل على زوالها.

المسألة الثالثة من كتاب الوكالة[39]: (حكم دفع الدين للوكيل).

نص المسـألة: "ومن كان عليه حق لرجل سواء كان ذلك دينا في ذمته، أو عينا قائمة في يده مثل العارية والوديعة، فجاء رجل وقال له: قد وكلني صاحب الحق عليك في قبض ذلك منك، وصدقه الذي عليه الحق في أنه وكيل، ولم يكن على الوكالة بينة، فهل يجبر الذي عليه الحق على دفع ذلك إلى الوكيل أم لا؟ لست أعرفها منصوصة لمالك، والصحيح عندي على مذهبه أنه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل"[40].

نص استدلاله بالاستصحاب: "والدليل لما قلناه؛ هو أن الدين ثبت عليه، لا يلزمه دفعه إلى غير صاحبه إلا بدليل، وأيضاً فإن الدين ثابت في ذمته، وما ثبت في ذمته؛ لا يبرأ منه إلا بإبراء صاحبه أو دفعه إليه، وبدفعه إلى الوكيل لا يبرأ إلا ببينة تثبت بالوكالة، فأما باعتراف من عليه الدين؛ فلا"[41].

بيان الاستدلال: ذمة المدين عامرة بالدين لصاحبه، لا تبرأ إلا بأحد وجهين: بدفع الدين للدائن، أو بإبراء الدائن له، هذا هو الأصل الذي قام عليه الدليل، فنستصحب هذا الأصل، فلا يجبر المدين على دفع الدين للوكيل الدائن إلا بدليل.

المطلب الثانـــي ـ الأنواع المختلف فيها

الفرع الأول ـ استصحاب العموم والنص:

وهو أن يستصحب العموم إلى أن يَرِدَ دليلٌ مُخصِّصٌ، وأن يستصحب النصّ حتى يَرِدَ دليل ناسخ[42].

حجيتـــــــــــه: اختلف الأصوليون في اعتبار هذا النوع من الاستصحاب، فالجمهور يسمونه استصحاباً[43]، ولم يَعُدَّه من أنواع الاستصحاب كثير من الأصوليين؛ لكون الحكم ثابتاً بالدليل الشرعي لا بالاستصحاب، فالباجي في كتابه (المنهاج) قال عنه:" وهذا ليس من استصحاب الحال؛ وإنما هو استدلال بعموم اللفظ"[44]، وفي التحقيق والبيان للأبياري (ت: 616هـ): "فالعموم حجة إلى قيام المخصصات، والنص حجة إلى قيام النسخ، وليس هذا من قبيل الاستصحاب بحال. فإن الحكم مستند إلى الدليل، لا إلى الاستصحاب"[45].

استدلال ابن القصار بهذا النوع، وذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى من كتاب الصلح[46]:

نص المســـــألة: "الصلح على الإنكار جائز، وصورته أن يدعي إنسان على إنسان شيئًا فينكره، ولا تكون للمدعي بينة، فيصالحه المدعى عليه على شيء يعطيه، فيجوز عندنا له أخذه، ويملكه المدعي"[47].

نص اســتدلاله بالاســتصــحاب: "والدليل لقولنا قوله- تعالى-: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾[48] ، والإصلاح هو ما قطع الخصومة على جميل بين المتخاصمين، فهو عموم إلا ما قام دليله. وقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾[49]. وهذا - أيضاً - عموم"[50].

بيان الاستدلال: الأصل عموم طلب الإصلاح، فيشمل جميع أنواع الصلح، إلا ما قام الدليل على منعه، فنستصحب هذا العموم، حتى يرد دليل يخصص هذا العموم.

المسألة الثانية من كتاب الضمان: (ضمان المجهول).

نص المســـــألة: " يجوز ضمان المجهول، مثل أن يقول له: أنا ضامن لك ما على زيد، وهو لا يعرف مبلغ ما عليه، أو يضـــمن ما يجده في دفتره مثبتا عليه، وكذلك يضمن ما لم يجب مثل أن يقول: داين زيدا؛ فما حصل لك عليه؛ فهو علي، وأنا ضامن له، فيجوز"[51].

نص استدلاله بالاستصحاب: "والدليل لقولنا قوله ﷺ: "**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**"[52]. ولم يفرق بين من ضمن مجهولا أو معلوما، تقدم وجوبه أو تأخر، إلا أن يقوم دليل. وأيضاً فإن الضامن قد عقد على نفسه عقدا فليلزمه الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[53]، فهو عموم إلا أن يقوم دليل"[54].

بيان الاســـتدلال: دلت النصـــوص على لزوم جميع ما يُضـــمن في ذمة الضـــامن، معلومة ومجهولة، فنستصحب هذا العموم فلا يخرج منه إلا بدليل

المسألة الثالثة من كتاب الضمان

نص المسألة. "وضمان الدرك[55] في البيع جائز"[56].

نص استدلاله بالاستصحاب: "والدليل على عين هذه المسألة؛ قوله ﷺ: "الزعيم غارم"[57]. ولم يخص ضمان درك من غيره، فهو عموم إلا ما خصه الدليل"[58].

بيان الاستدلال: حديث **"الزعيم غارم"** يعم كل الضمانات، ولم يخصص ضمان الدرك عن غيره، فنستصحب هذا العموم الأصل، إلى أن يرد دليل يمنع ضمان الدرك.

الفرع الثانـــــي ـ استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف:

ومعناه إذا أجمع أهل الإجماع على حكم في حالة من الأحوال، ثم تغيرت صفة المجمع عليه، واختلف المجمعون فيه، فهل يبقى الإجماع حجة فيستدل به من لم يغير الحكم مستصحباً هذا الإجماع أم لا[59]؟.

حجيته: اختلف أهل العلم في الاستصحاب بهذا النوع، فنفاه جماعة من الأصوليين كالغزالي، والباجي وابن العربي، وأثبته آخرون كالآمدي[60].

أقوال بعض العلماء في استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف:

أبو الوليد الباجي في كتابه (الإشارة): "وهذا غير صحيح من الاستدلال"[61]، وقال في (أحكام الفصول): بأنه لا يعلم أحداً من المالكية قال به إلا محمد بن سحنون[62].

ابن العَرَبي في (المحصول): وهذا مما اختلف عليه علماؤنا رحمهم الله فمنهم من قال إنه دليل يعول عليه ومنهم من قال إنه ليس بشيء والصحيح إنه ليس بدليل[63].

ولم يستدل الإمام ابن القصار في الكتب المختارة للدراسة بهذا النوع من الاستصحاب.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقات توصلت إلى النتائج التالية:

1ـ أن ابن القصار يكثر من استدلاله بدليل الاستصحاب.

2ـ أن استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته حجة شرعية معتبرة في المذهب المالكي، وقد استدل بهما ابن القصار في الكتب المختارة للدراسة.

3ـــ استصحاب العموم والنص حجة شرعية في المذهب المالكي إلا أن المالكية لا يسمونه استصحاباً، وقد استدل به ابن القصار في مواضع عدة.

4ـــ استصحاب الإجماع في محل الخلاف باطل ومردود في المذهب المالكي، ولم يستدل به ابن القصار في الكتب محل للدراسة.

5ـــ كتاب عيون الأدلة من أهم المصادر المالكية التي تعنى بالاستدلال العقلي، الذي يحتاج إلى دراسة مستفيضة من قبل الباحثين.

وفي الختام أحمد الله على ما وفقني إليه من عمل، فإن أصبت في شيء فمنه وحده، وإن أخطأت فمن الشيطان الرجيم ومن نفسي، والحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضـــارب مالي أو علاقات شـــخصـــية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش:

[1] ينظر: تاريخ بغداد، (496/13)، وترتيب المدارك (70/7)، وسير أعلام النبلاء (107/17)، والديباج المذهب (100/2)، ومعجم المؤلفين (157/7).

[2] ينظر: تاريخ الإســـلام وَوَفيات المشـــاهير وَالأعلام،(776/8)، ومقدمة تحقيق عيون الأدلة، لابن القصار (42/1،41).

[3] ينظر (227/1، 228).

[4] طبقات الفقهاء، للشيرازي، (ص168).

[5] معجم مقاييس اللغة (335/3)، مادة صَحَبَ.

[6] الصحاح، للفارابي (173/1)، مادة صحب.

[7] ينظر: العين، للفراهيدي (124/3)، والصحاح للفارابي (162/1)، مادة صحب.

[8] رسالة في أصول الفقه، (ص134)،

[9] أصول السرخسي، (225/2).

[10] (160/1).

[11] شرح تنقيح الفصول (ص447))

[12] (وقد بينت ذلك في رسالة الماجستير: الاستصحاب عند ابن القصار من خلال كتابه عيون الأدلة تأصيلاً وتطبيقاً (كتابا الطهارة والصلاة أنموذجاً).

[13] ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص447)، والمستصفى (159/1)، والمحصول، للرازي (109/6)، وشرح مختصر الروضة (150/3)، وشرح الكوكب المنير، (403/4)، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (2/5)، وميزان الأصول في نتائج العقول (660/1).

[14] ينظر بذل النظر في الأصول (673/1)، والْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، لابن نجيم (ص63)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (3953/8)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (127/4).

[15] ينظر أصول السرخسي (225/2)، وتيسير التحرير (176،177/4).
[16] ينظر: البحر المحيط (16،17/8)، والإبهاج في شرح المنهاج (170،171/3).
[17] (ص130).
[18] تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص191).
[19] عيون الأدلة (346/1).
[20] الشَّرِيف التِّلِمْسَانِي (ص647).
[21] "طَرْحُ الدَّيْنِ عَنْ ذِمَّةٍ بِمِثْلِهِ فِي أُخْرَى"، شرح حدود ابن عرفة (ص 316).
[22] عيون الأدلة (123/6).
[23] عيون الأدلة (123/6، 124).
[24] "الشَّرِكَةُ هُنَا جَعْلُ مُشْتَرٍ قَدْرًا لِغَيْرِهِ بِاخْتِيَارِهِ مِمَّا اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ بِمَنَابِهِ مِنْ الثَّمَنِ"، شرح حدود ابن عرفة (ص281).
[25] "هي أن يشـــتركا بلا مال على أن يشـــتريا بوجوههما، ويبيعا وتتضـــمن الوكالة"، التعريفات (ص126).
[26] عيون الأدلة (214/6).
[27] عيون الأدلة (214/6).
[28] ينظر: المستصفى (ص 160)، والإبهاج في شرح المنهاج (2610/6).
[29] ينظر: القواعد، للحِصْني (272/1، 273)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (388/2).
[30] ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (150/5)، والتقرير والتحبير (290/3).
[31] ينظر (261/3).
[32] ينظر (ص447).
[33] عيون الأدلة (18/6).
[34] سورة النور من الآية (57).
[35] ســـنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يســـرق أو يصـــيب حداً، الحديث (4403)، (455/6)، قال عنه محققه: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع".
[36] عيون الأدلة (19/6).
[37] عيون الأدلة (28/6).
[38] عيون الأدلة (29/6).
[39] نِيَابَةُ ذِي حَقٍّ غَيْرِ ذِي إمْرَةٍ وَلَا عِبَادَةٍ لِغَيْرِهِ فِيهِ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ بِمَوْتِهِ، شرح حدود ابن عرفة (ص 327).
[40] عيون الأدلة (269/6).
[41] عيون الأدلة (269/6، 270).
[42] ينظر: المستصفى (ص 160)، والإبهاج في شرح المنهاج (2610/6)، ونشر البنود على مراقي السعود (260/2).
[43] نهاية الوصول في دراية الأصول (8/ 3955)، والإبهاج في شرح المنهاج (2610/6).
[44] (الفقرة 60، ص32).
[45] (184/4).

[46] "انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ"، شـــرح حدود ابن عرفة (ص 314).
[47] عيون الأدلة (81/6).
[48] سورة النساء من الآية (113).
[49] سورة الأنفال من الآية (1).
[50] عيون الأدلة (82/6).
[51] عيون الأدلة (152/6).
[52] ســـنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (1265)، (544/2)، وقال حديث حسن.
[53] سورة المائدة من الآية (1).
[54] عيون الأدلة (152/6، 153).
[55] هو رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، بأن يقول: تكلفت بما يدركك في هذا المبيع، التعريفات (ص138).
[56] عيون الأدلة (176/6).
[57] سبق تخريجه.
[58] عيون الأدلة (177/6).
[59] استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية (ص841).
[60] ينظر: المستصفى (ص160)، وشرح المعالم في أصول الفقه (459/2)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (136/4).
[61] (ص 82).
[62] ينظر (701/2، 702)، الفقرة (757).
[63] (ص 130).